

وزارة العدل والشئون الإسلامية

قرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠

بشأن تخويل بعض موظفي هيئة تنظيم سوق العمل
صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية:

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٥ وعلى الأخص المادة (٤٥) منه، وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل وعلى الأخص المادة (٣٤/ج) منه، وعلى القرار رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تخويل بعض موظفي هيئة تنظيم سوق العمل صفة مأموري الضبط القضائي، وبناءً على الإتفاق مع وزير العمل، رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل،

قرر الآتي

المادة الأولى

يخول موظفو هيئة تنظيم سوق العمل التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم بالمخالفة لأحكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له وهم:

- ١- حنان حاجي نوروز.
- ٢- محمد أحمد النشابية.
- ٣- محمد أحمد حسين محمد.
- ٤- جعفر علي عبدالله الصفار.
- ٥- إبراهيم محمد المهزح.
- ٦- بدور محمد علي الصباغ.
- ٧- خالد راشد الغاوي.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل والشئون الإسلامية

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٧ جمادى الآخرة ١٤٣١هـ

الموافق: ١٠ يونيو ٢٠١٠م